الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي

الأمين العام

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Le Secrétaire Général

الرقم : 393/أ ع / 2020

بالجزائر، في 22 مارس 2020

مذكرة

إلى السيدات و السادة مديري المؤسسات تحت الوصاية

الموضوع: ف/ ي تدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد- 19) و مكافحته.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 20-68 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 ، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته .

تطبيقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-68 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته ، و المشار إليه في المرجع أعلاه ، و عطفا على التوجيهات المتضمّنة في مذكّرتي رقم 372 المؤرخّة في 18 مارس 2020 ، أعلمكم بأنه قد تم إتخاذ جملة من التدابير الهادفة لحماية الموظفين و الأعوان العموميين داخل أماكن العمل ، للحد من إنتشار هذا الوباء .

في هذا الشّأن ، أطلب منكم ، كلّ على مستوى مؤسسته ، إتخاذ الإجراءات المتعلقة بوضع ما لا يقل عن 50 % من مستخدمي كل مصلحة ، مِمَنْ يُعتبر حضورهم غير ضروري ، في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر لمدة أربعة عشر (14) يوما إبتداءً من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020 ، مع منح الأولوية في ذلك للفئات المنصوص عنها ضمن المادة 8 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، على أن يستثنى من هذا الإجراء المستخدمون اللازمون لإستمرارية بعض المصالح المكلفة بمهام النظافة و التطهير و المراقبة و الحراسة ، و أولئك الذين تَعْتُبرُونَ حضورهم ضروريا .

و نظرا لهذه الوضعية الإستثنائية ، ينبغي على المستخدمين الموضوعين في عطلة إستثنائية البقاء ، في كل الأحول، تحت تصرف الإدارة التي يمكنها دعوتهم للإلتحاق بمقر العمل عند الإقتضاء ، كما يمكن إتخاذ أي إجراء يُشجع العمل عن بعد في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعول بها .

و قصد متابعة وضعيات الموظفين و الأعوان المعنيين بهذه التدابير ، يتوجب على كل مؤسسة جامعية إتخاذ الترتيبات التالية :

- إعداد قوائم إسمية للمستخدمين الموضوعين في عطلة إستثنائية ، تتضمن الإسم و اللقب ، الرتبة أو المنصب و التعيين؛
- إعداد سند عطلة إستثنائية جماعي للمستخدمين المعنيين؛

..../....

- إعداد وضعية عددية تتضمن عدد المستخدمين المعنيين بالإبقاء في حالة خدمة و الموضوعين في حالة عطلة إستثنائية ، موزعين حسب الرتب و مصالح التعيين .

أخيرا ، أطلب منكم السهر شخصيا على ضمان التنسيق الدائم مع السيدات و السادة الولاة ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق المادة 10 من المرسوم التنفذي المذكور أعلاه ، و كذا بخصوص أي تدبير من شأنه المساهمة في الوقاية و المكافحة ضد وباء فيروس كورنا .

أولي عناية قصوى ، للإلتزام بمحتوى هذه المذكرة .

الأمين العام

الأستاذ: عبادلية محمد الطاهر

- نسخة مرسلة إلى السيد الوزير (على سبيل عرض حال).

مرسوم تنفيذي رقم 20-68 مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
مركز الراحة للمجاهدين لرشقون	بلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت

مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير إلى الحدّ، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

المادّة 2 : تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما.

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه :

– الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

– النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،

– نقل المسافرين بالسكك الحديدية،

– النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

– النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

المادة 4 : دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في :

– المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه :

– المؤسسات والإدارات العمومية،

– الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

المادة 5 : تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 6 : يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، 50 % على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

المادة 7 : يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم :

– مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

– مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،

– المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية،

– المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،

– المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،

– المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنه، يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه، بموجب قرار السلطة المختصة، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

المادة 8 : تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

المادة 9 : يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10 : يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخّر :

– مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

– المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

– كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المادة 11 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020، على الساعة الواحدة صباحا.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد